بسم الله الرحمن الرحيم
المجلس التشريعي الفلسطيني

الدورة التاسعة - الفترة الثانية

محضر الجلسة الأولى/ الاجتماع الثالث عشر

المنعقد في مدينة رام الله وغزة

يومي الأربعاء والخميس

فهرس المحتويات

أولاً: الافتتاحية

ثانيا: الحضور والغياب

ثالثا: إقرار التعديلات والإضافات المقاترة على جدول الأعمال

رابعا: إقرار محاضر الجلسات السابقة

خامسا: تقارير اللجان

1- تقرير اللجنة السياسية

2- تعديل قانون الانتخابات العامة رقم 13 لسنة 1995

3- مشروع قانون معدل قانون انتخابات مجالس الهيئات المحلية

4- سابعا: تقارير اللجان

1- المناقشة العامة

أ. مشروع قانون معدل قانون الانتخابات العامة رقم 13 لسنة 1995 رقم (98/2002/ل)... 

2- القراءة الثالثة لمشاريع القوانين

أ. مشروع قانون معدل قانون هيئة سوق رأس المال رقم (151/2004/ل)... 

ب. مشروع قانون معدل قانون ضريبة الدخل الفلسطيني رقم (152/2004/ل)

ت. مشروع قانون دعم صمود الأسرى في السجون الإسرائيلية رقم (164/2004/ع)... 

13- سابعا: تقارير اللجان

11- تقرير اللجنة الاقتصادية

ثامناً: مشاريع القوانين

1- تقديم مشاريع القوانين

2- إحالة مشاريع القوانين

3- المناقشة العامة

أ. مشروع قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2001 رقم (167

ب. مشروع قانون معدل لقانون أصول المحاكمات المدنية رقم (2) لسنة 2001 رقم

(157/2004/م،و) 

(مرفق نص القرار)

ت. مشروع قانون معدل لقانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (95/2002/ع)... 

15- القراءة الثانية لمشاريع القوانين...
المзерات
1- تقرير مفصل بالغياب
2- قرار رقم 9/1/759

3- نص الرسالة حول تعديل قانون الانتخابات رقم (5) لسنة 1995
4- نص الرسالة حول قانون انتخابات الحكم المحلي

1- قرار رقم 9/1/760
2- قرار رقم 9/1/761
3- قرار رقم 9/1/762
4- قرار رقم 9/1/763
5- قرار رقم 9/1/764
6- قرار رقم 9/1/765
7- قرار رقم 9/1/766
8- قرار رقم 9/1/767
13-قرار رقم 8/1/768
14-قرار رقم 9/1/769
15-قرار رقم 9/1/770
16-قرار رقم 9/1/771
17-قرار رقم 9/1/772
18-قرار رقم 9/1/773
19-قرار رقم 9/1/774
محضر جلسة يوم الأربعاء الموافق 24/11/2004 المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة
الساعة 11:00 صبحاً

أولاً: الافتتاحية
افتتح الأخ/ حسن خريشة “النائب الأول لرئيس المجلس” باسم الله ثم باسم فلسطين وعاصمتها القدس الشريف الاجتماع الثالث عشر من الجلسة الأولى للدورة التاسعة.

ثانياً: الحضور والغياب
الحضور (63) عضو، والغياب (21) عضو.

(مرفق تقرير مفصل بالغياب)

ثالثاً: اقرار التعديلات والإضافات المفترضة على جدول الأعمال
تم إقرار التعديلات والإضافات المفترضة على جدول الأعمال للاجتماع الثالث عشر من الجلسة الأولى بطلب من الأخ/ حسن خريشة “النائب الأول لرئيس المجلس” وباشرOTION: خلال الأعضاء والأخوات
الأعضاء، وإضافة البنود التالية:

2- عقد جلسة خاصة لتكريم الأخ/ نبيل عمرو بعد عودته من العلاج.
3- التصويت على المادة الخاصة بنسبة تمثيل المرأة في مشروع قانون انتخابات مجالس الهيئات المحلية بالقراءة الثالثة.

رابعاً: إقرار محاضر الجلسات السابقة
تم إقرار محاضر الجلسات السابقة (الترانزة الثانية والثالثة) بطلب من الأخ/ حسن خريشة
”النائب الأول لرئيس المجلس”، وباشرOTION: خلال الأخوات والأخوات الأعضاء.

C:\epci\data\temp\485187\cod.31.jpg
خامساً: تقارير اللجان

1- تقرير اللجنة السياسية

• دعا الأخ/ حسن خريشة "النائب الأول لرئيس المجلس" الأخ/ مروان كنفاني رئيس اللجنة السياسية لتقديم تقرير اللجنة حول الوضع السياسي بعد رحيل الشهيد الرئيس

• قدم الأخ/ مروان كنفاني "رئيس اللجنة السياسية" التقرير.

• ناقش المجلس التقرير، وبناء عليه اتخاذ قرار رقم (975/1/9).

(مرفق نص القرار)

تعديل قانون الانتخابات العامة رقم 13 لسنة 1995

تلا الأخ/ حسن خريشة "النائب الأول لرئيس المجلس" رسالة موجهة من الأخ/ رفيق فتحي، رئيس السلطة الوطنية، حول قانون الانتخابات رقم (5) لسنة 1995 يطلب فيه تعديل المادة المتعلقة بسجل الناخبين بحيث يضاف إلى القانون اعتماد السجل المدني للمواطنين إلى جانب سجلات الناخبين المسجلين لدى لجنة الانتخابات المركزية.

(مرفق نص الرسالة)

وبعد مداخلات الأعضاء، تم الاتفاق على أن هذه المادة تحتاج إلى مشروع قانون معدل للقانون الأصلي. وقد تقدم الأخ/ سعدي الكرنزي في نفس الجلسة مشروع قانون يحتوي على مضمون المادة، وقد أُثير الموضوع بالمرتبة إلى اللجنة القانونية للنظر فيه وتقديمه الجلسة القادمة.

مشروع قانون معدل قانون انتخابات مجالس الهيئات المحلية

تلا الأخ/ حسن خريشة "النائب الأول لرئيس المجلس" رسالة موجهة من الأخ/ رفيق فتحي، رئيس السلطة الوطنية، حول مشروع قانون معدل قانون انتخابات مجالس الهيئات المحلية مفادها أن الأخ رئيس الرحيل ياسر عرفات قد رفض في حينه عدم النص في قانون انتخابات الحكم المحلي الخاص على تحديد كونه للمرأة والذي اتخذه المجلس في القراءة الثالثة لمشروع القانون. لذا قام الأخ/ رفيق فتحي "رئيس السلطة الوطنية" برد مشروع القانون إلى المجلس والعودة إلى النص المقر في القراءة الثانية أو إيجاد صيغة تمثل المرأة في الانتخابات لهذه الدورة.

(مرفق نص الرسالة)
والذي أوضح الأخ/ زيد أبو زياد "رئيس اللجنة القانونية" أنه تقدم بمذكرة إلى رئاسة المجلس مفاداً أنه عند التصويت على الكوتا النسائية في قانون انتخاب مجلس الحكم المحلي كان عدد الحضور 36 عضو صوت ضد الكوتا 18 عضو ومعه 17 أو عضو واحد مائم، بما أن القانون يشترط الأكثريّة المطلقة لإقراره و18 لا تشكل أكثريّة مطلقة (ليست النصف). 

وكذلك المادة 92 في النظام الداخلي تقول أنه إذا لم تتم ثبوت الأكثريّة التي يتطلبها القانون يعاد التصويت وعدها تكون النتيجة بالأكثريّة النسبية لذلك لا يزال هذا الموضوع معلق.

ومن حيثه أضاف الأخ/ حسن خريشة "النائب الأول لرئيس المجلس" بأن المجلس قد وقع في خطأ أثناء تطبيقه الإجراءات القانونية الخاصة بإقرار مشروع القانون بالإضافة إلى ما ذكره الأخ/ زيد أبو زياد فقد ثبت وبالرجوع إلى المحاكم الحرفية للجامعة أن مشروع القانون لم يصوَّت عليه بالقراءة الثالثة.

وبناءً على ما تقدم فقد تولت جامعة الملك فيصل إضافة إعادة التصويت على المادة الخاصة بنسبة تمثيل المرأة في مجالس الهيئات المحلية والتصويت على مشروع القانون بالقراءة الثالثة كعملية إجراءات عدوانية لهذه الجامعة.

ساساً: مشروع القوانين

1. المناقشة العامة

أ. مشروع قانون معدل قانون الانتخابات العامة رقم 13 لسنة 1995 رقم (98/2002/L) 

- دعا الأخ/ حسن خريشة "النائب الأول لرئيس المجلس" الأخ/ زيد أبو زياد "رئيس اللجنة القانونية" لتقديم تقرير اللجنة حول مشروع قانون معدل قانون الانتخابات العامة رقم 13 لسنة 1995.
- قدم الأخ/ زيد أبو زياد "رئيس اللجنة القانونية" مذكرة اللجنة حول مشروع القانون.
- شرع المجلس بالمناقشة العامة لمشروع قانون معدل قانون الانتخابات العامة رقم 13 لسنة 1995، وفقاً لأحكام المادة (65 - بيند 3).
- بإجراء التصويت حول مشروع القانون بالمناقشة العامة كانت النتيجة: قبول مشروع قانون معدل قانون الانتخابات العامة رقم 13 لسنة 1995 بالمراجعة العامة بإجماع الأخوات والأخوة الأعضاء، وبناء عليه اتخاذ قرار رقم (676/1/9). (مرفق نص القرار)

2. القراءة الثالثة لمشاريع القوانين

أ. مشروع قانون معدل لقانون هيئة سوق رأس المال رقم (151/2004/L)
دعاء الأخ حسن خريشّه "رئيس المجلس" الأخ سعودي الكرنز "رئيس لجنة الموازنة والشؤون المالية" لتقديم تقرير القراءة الثالثة لموضوع قانون معدل لقانون هيئة سوق رأس المال.

قدم الأخ/ سعودي الكرنز "الكرنز" رئيس لجنة الموازنة والشؤون المالية" التقرير، شرع المجلس بالقراءة الثالثة وفقًا لأحكام المادة (68 - بند 2) من النظام الداخلي.

اقترح الأخ/ سعودي الكرنز "الكرنز" رئيس لجنة الموازنة والشؤون المالية" إقرار المادة رقم (12) كما هو مقترح من اللجنة.

بإجراء التصويت حول إقرار المادة رقم (12) كانت النتيجة:

• إقرار المادة رقم (12) بالتعديلات المقترحة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:

1. يكون للهيئة مديرة عام متفرغ من ذوي الخبرة والاختصاص والكفاءة العالية في الشؤون الاقتصادية والمالية.
2. يعين المدير العام بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب من الوزير.
3. يحدد راتب ومكافأة المديرة العام بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير.
4. لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة ومنصب المدير العام.

بإجراء التصويت حول إقرار مشروع القانون بالقراءة الثالثة كانت النتيجة:

إقرار مشروع قانون معدل لقانون هيئة سوق رأس المال بالقراءة الثالثة بتعديلات الأخوات والأخوة الأعضاء وبمعارضة: الأخ/ سليمان الرومي، وبناء عليه اتخاذ قرار رقم (1/761/9).

(مرفق نص القرار)

ب. مشروع قانون معدل لقانون ضريبة الدخل الفلسطيني رقم (152/2004/ل)
دعآ الأخ/حسن خريشة "رئيس المجلس" الأخ/ سعدى الكرنز "رئيس لجنة الموازنة والشؤون المالية" لتقدم تقرير القراءة الثالثة لمشروع قانون معدل لقانون ضريبة الدخل الفلسطيني.

قدم الأخ/ سعدى الكرنز "رئيس لجنة الموازنة والشؤون المالية" التقرير.

شرع المجلس بالقراءة الثالثة وفقا لأحكام المادة (68 - بنذ 2) من النظام الداخلي.

اقترح الأخ/ سعدى الكرنز "الكرنز "رئيس لجنة الموازنة والشؤون المالية" شطب المادة رقم (1) كما هو مقترح من اللجنة.

باشر التصويت حول شطب المادة رقم (1) كانت النتيجة:

شطب المادة رقم (1).

اقترح الأخ/ سعدى الكرنز "الكرنز "رئيس لجنة الموازنة والشؤون المالية" إقرار البنذ (1) من المادة رقم (23) كما هو مقترح من اللجنة.

باشر التصويت حول إقرار البنذ (1) من المادة رقم (23) كانت النتيجة:

إقرار البنذ (1) من المادة رقم (23) بالتعديلات المقررة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:

- على المكلف أن يحتفظ بسجلات ومستندات مالية منظمة حسب الأصول والقوانين المرعية ولمدة سبع سنوات في مكان إدارة العمل.

اقترح الأخ/ سعدى الكرنز "الكرنز "رئيس لجنة الموازنة والشؤون المالية" إقرار المادة رقم (40) كما هو مقترح من اللجنة.

باشر التصويت حول إقرار المادة رقم (40) كانت النتيجة:

إقرار المادة رقم (40) بالتعديلات المقررة من الأخطاء والأخوة الأعضاء لتتصبح على النحو التالي:

أولاً: مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد في قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تقضي عن سنة أو بغرامة لا تقل عن (100) مائة دولار ولا تزيد عن (1000) ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المدفوعة أراقباً أو بكلا العقوتين معاً كل من ارتكب أو حاول أو اتفق أو ساعد غيره بقصد التهرب من الضربيبة أي فعل من الأفعال التالية:
1. قدم الإقرار الضريبي السنوي بالاستناد على دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات مصنوعة مع تضمينه بيانات تختلف ما هو ثابت بالدفاتر التي أخفىها عن المهيدرة أو إحدى دواطها المختصة.
2. قدم إقراراً ضريبياً غير صحيحاً وذلك لأن إلغاء أو إقصا أو حذف منه أي دخل أو أي جزء من الدخل الذي يترتب عليه بموجب هذا القانون، وأثر على مقدار الضريبة بشكل جوهري.
3. قدم الإقرار الضريبي السنوي على أساس عدم وجود دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات مع تضمينه بيانات تختلف ما هو ثابت لديه فعلًا من دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات أخفىها عن موظف الضريبة.
4. أتلف أو أخفى الدفاتر أو السجلات أو المستندات قبل انقضاء الأجل لحفظ تلك الدفاتر أو السجلات أو المستندات في القوانين المعممة.
5. أدرج أي بيان كاذب أو قيد صوري أو غير صحيح في كشف أو بيان قدم بموجب أحكام هذا القانون.
6. وزع أرباحاً على شريك أو شركاء هميين بقصد تخفيف نصيبه من الأرباح.
7. اصطعن أو غير فواتير الشراء أو البيع أو غيرها من المستندات بغية تخفيف الأرباح أو زيادة الخسائر.
8. أخفى نشاطاً أو أكثر مما يخضع للضريبة.
9. امتنع عن تقديم المعلومات التي طلب منه تقديمها أو أعطى معلومات أو بيانات غير صحيحة فيما يتعلق بأي مسألة تؤثر في مستنداته أو في مسؤوليته أي شخص آخر في دفع ضريبة الدخل أو التأثير في مقدارها.
10. أعطى خطيباً أي جواب كاذب على أي سؤال أو طلب وجه إليه للحصول على معلومات أو بيانات يتعلق بها هذا القانون وذلك بهدف التهرب من دفع الضريبة كلياً أو جزئياً.
11. عدم التصريح عن ممارسة النشاط أو إنهائه خلال المدة المحددة.
12. لم يخصم الضريبة أو خصمها ولم يتم توريدها لحساب الدائرة.
13. لم يقدم أو تخلف عن تقديم الإقرار الضريبي المنصوص عليه في هذا القانون.
ثانياً: في جميع الأحوال يلزم مرتکب المخالفه بتسديد ما قيمته ملقي النقص الذي
حدث في مقدار الضريبة، ويكون الشرک المالک عليه مسؤولًا بالتضامن مع
المکلف في إداء قیمة الضريبة المستحقه التي لم يتم إداروًها.
ثالثاً: يجوز للمدير أن يجري المصالحة عن أي فعل ارتكب خلافًا لاحکم هذه الماده
ويجوز له قبل صدور الحكم أن يوقف أي إجراءات متخذة وإن يجري أية مصالحة
بشأنها وفق الغرامات التي بحددها.

- اقترح الأخ/ سعدي الكرنزو "الكرنزو رئيس لجنة الموازنة والشؤون المالية" إقرار
المادة رقم (49) كما هو مقترح من اللجنه.
- بإجراء التصويت حول إقرار المادة رقم (49) كانت النتيجة:
- إقرار المادة رقم (49) بالتعديلات المقترحة من الأخوات والأخوة الأعضاء
لتصبح على النحو التالي:

بناء على تنسيب الوزير يصدر مجلس الوزراء اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام
هذا القانون ومنها لائحة اقتطاع الضريبة من الرواتب وما في حكمها،
والأحكام الاستثناء لغايات ضريبية محددة، و bụة التماثل والكائن في
الإشعارات المستعملة لأغراض ضريبية محددة، وبحكم عم فحص
الإحصارات الضريبية، والأحكام المتعلقة بمكافآت موظفي الدائرة لضمان حسن
تحقيق الضريبة وتحسين سير العمل وإدارة الدائرة ولائحة استثناف ونفض
قضايا ضريبة الدخل.

- اقترح الأخ/ سعدي الكرنزو "الكرنزو رئيس لجنة الموازنة والشؤون المالية" إقرار
المادة رقم (51) كما هو مقترح من اللجنه.
- بإجراء التصويت حول إقرار المادة رقم (51) كانت النتيجة:
- إقرار المادة رقم (51) بالتعديلات المقترحة من الأخوات والأخوة الأعضاء
لتصبح على النحو التالي:

1. يسري هذا القانون اعتبارا من تاريخ 1/1/2005.
2. تفرض ضريبة الدخل وتحصل عن كل سنة ضريبية من "سنة 2004" وما
قبلها في الصفة الغربية بموجب قانون رقم (25) لسنة 1964 وفي غرة وفقاً
قانون رقم (13) لسنة 1947 وما طرأ عليه من تعديلات.
3. مع عدم الإخلال بما جاء في الفقرة الثانية من هذه المادة، يلغى قانون ضريبة الدخل رقم 25 لسنة 1964 وتعديلاته المعوض به في الضفة الغربية وقانون ضريبة الدخل رقم 13 لسنة 1947 وتعديلاته المعوض به في غزة فكما يتعرض مع أحكام هذا القانون.

- بإجراء التصويت حول إقرار مشروع القانون بالقراءة الثالثة كانت النتيجة: إقرار مشروع قانون معدل لقانون ضريبة الدخل الفلسطيني بالقراءة الثالثة بتعديلات الأحرف والأبوة الأعضاء، وبناء عليه اتخاذ قرار رقم (62/769). (مرفق نص القرار)

- مشروع قانون دعم صموئل الإسرائيل في السجون الإسرائيلية رقم (164/2004/5)

- دعا بالأخ/ حسن خرنشة "النائب الأول لرئيس المجلس" الأخ/ سعدي الكرنيز رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية لتقديم تقدير القراءة الثالثة لمشروع قانون دعم صموئل في السجون الإسرائيلية.

- قدم الأخ/ سعدي الكرنيز "رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية" التقرير.

- شرع المجلس بالقراءة الثالثة وفقا لأحكام المادة (68 - بناد 2) من النظام الداخلي.

- اقترح الأخ/ سعدي الكرنيز "الكرنيز "الكرنيز "رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية" إقرار البند (1) من المادة (3) كما هو مقترح من اللجنة.

- بإجراء التصويت حول إقرار البند (1) من المادة (3) كانت النتيجة:

- إقرار البند (1) من المادة (3) بتعديلات الأحرف والأبوة الأعضاء ليصبح على النحو التالي:

- الاستخطاطات من روابط موظفي ومستخدمي السلطة الوطنية الفلسطينية التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء لصالح الحساب، ويحدد أقصى راتب يوم عمل واحد خلال السنة المالية، ويعد مصادقة المجلس عليه.

- اقترح الأخ/ سعدي الكرنيز "الكرنيز "رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية" إقرار المادة (4) كما هو مقترح من اللجنة.

- بإجراء التصويت حول إقرار المادة (4) كانت النتيجة:
· إقرار المادة (4) بتعديلات الأخوات والأخوة الأعضاء لتصبح على النحو التالي:

1. يجوز لمجلس الوزراء الطلب إلى مؤسسات القطاع الخاص والأطلاع
إقطاع راتب يوم عمل واحد من جميع العاملين في تلك المؤسسات لصالح الحساب.

2. يجب إلا يتجاوز ما يتم إقطاعه راتب يوم عمل خلال السنة المالية
للمؤسسة.

· بإجراء التصويت حول إقرار مشروع القانون بالقراءة الثالثة كانت النتيجة: إقرار مشروع قانون دعم صمود الأسرى في السجون الإسرائيلية بالقراءة الثالثة
بتعديلات الأخوات والأخوة الأعضاء ومعارضة: الأخ/ سليمان الرومي، وبناء
عليه اتخاذ قرار رقم (763/1/9). (مرفق نص القرار)

سابعاً: تقارير اللجان

1- تقرير اللجنة الاقتصادية

· دعا الأخ/ حسن خريشة "النائب الأول لرئيس المجلسي" الأخ/ عزمى الشهابي رئيس
اللجنة الاقتصادية، لتقديم تقرير اللجنة حول المصادقة على قرار مجلس الوزراء رقم
(04/03/1/0) بشأن تخفيف رسوم تشغيل المركبات العمومية بنسبة 50%.

· قدم الأخ/ عزمى الشهابي "رئيس اللجنة الاقتصادية" التقرير.

· ناقش المجلس التقرير، وبناء عليه اتخاذ قرار رقم (764/1/9). (مرفق نص القرار)

ثامناً: مشاريع القوانين

1- تقديم مشاريع القوانين

- تلا الأخ/ حسن خريشة "النائب الأول لرئيس المجلسي" مذكرة تقديم لمشاريع

المشروع القانون

<table>
<thead>
<tr>
<th>الجهة المقدمة</th>
<th>الرقم</th>
<th>أعضاء</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>صندوق الشهداء</td>
<td>166/2004</td>
<td>أ/ عزمى الشهابي</td>
</tr>
</tbody>
</table>

- معدل لقانون تشكيل المحاكم

النظامية رقم (5) لسنة 2001 167/2004/ع
2- إحالة مشاريع القوانين

- أحداث الآخ/ حسن خريشة "النائب الأول لرئيس المجلس" مذكرة إحالة مشاريع

القوانين التالية للجان المختصة:

مشروع القانون

اللجنة المختصة
- لجنة التربية والقضايا الاجتماعية
- لجنة الموازنة والشؤون المالية
- اللجنة القانونية

1- معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2001

2- معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2001

المناقشة العامة

- مشروع قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2001

(167/2004/ع)

- دعا الآخ/ حسن خريشة "النائب الأول لرئيس المجلس" الآخ/ زياد أبو زياد


- قدم الآخ/ زياد أبو زياد "رئيس اللجنة القانونية" مذكرة اللجنة حول مشروع القانون.

- شرع المجلس بالمناقشة العامة لمشروع قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2001، وفقاً لأحكام المادة (65 - بند 3).

- بإجراء التصويت حول مشروع القانون بالمناقشة العامة كانت النتيجة: قبول مشروع قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2001، بالمناقشة العامة بأغلبية الأصوات والأخوة الأعضاء ومعارضة: الآخ/ سليمان الرومي، والآخ/ عبد الكريم أبو صالح، وبناء عليه اتخاذ قرار رقم (765/1768).

(مرفق نص القرار)

- مشروع قانون معدل لقانون أصول المحاكمات المدنية رقم (2) لسنة 2001

(157/2004/م.و)
• دعا الأخ حسن خريشة "النائب الأول لرئيس المجلس" الأخ زياد أبو زيد، رئيس اللجنة القانونية، لتقديم تقرير اللجنة حول مشروع قانون معدل لقانون المواصلات رقم (2) لسنة 2001.

• قدم الأخ زياد أبو زيد "رئيس اللجنة القانونية" مذكرة اللجنة حول مشروع القانون.

• شرعت المجلس بالمناقشة العامة مشروع قانون معدل لقانون المواصلات رقم (2) لسنة 2001، وفقًا لأحكام المادة (65 - بناد 3).

• بإجراة التصويت حول مشروع القانون بالمناقشة العامة كانت النتيجة: قبول مشروع قانون معدل لقانون المواصلات رقم (2) لسنة 2001، والمذكرة العامة بأغلبية الأعضاء والأصوات الأمين، وبناء عليه اتخاذ قرار رقم (1766/1/9).

(ملف نص القرار)

 مشروع قانون معدل لقانون مراكز الإصلاح والتأهيل "السجون" رقم (95/2002/ع)

• دعا الأخ حسن خريشة "النائب الأول لرئيس المجلس" الأخ زياد أبو زيد، رئيس اللجنة القانونية، لتقديم تقرير اللجنة حول مشروع قانون مراكز الإصلاح والتأهيل "السجون".

• قدم الأخ زياد أبو زيد "رئيس اللجنة القانونية" مذكرة اللجنة حول مشروع القانون.

• شرعت المجلس بالمناقشة العامة مشروع قانون معدل لقانون مراكز الإصلاح والتأهيل "السجون".

(ملف نص القرار)

القراءة الثانية لمشاريع القوانين 4 - مشروع قانون معدل قانون خدمة المدينة رقم (4) لسنة 1998 رقم (126/2003/م)
دعا الأخ/ حسن خريشة "النائب الأول لرئيس المجلس" الأخ/ فخري التركمان
مقترر لجنة الموازنة العامة والشؤون المالية" لتقدم تقرير اللجنة الموصي بإقرار
مشروع قانون معدل قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998 بالقراءة الثانية.
قدم الأخ/ فخري التركمان "مقترر لجنة الموازنة العامة والشؤون المالية" التقرير.
شرع المجلس بالقراءة الثانية وفقاً لأحكام المادة (68- بند 1/ب) من النظام الداخلي.

بإجراء التصويت حول إقرار مشروع القانون بالقراءة الثانية كانت النتيجة: إقرار
مشروع قانون معدل قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998 بالقراءة الثانية
كما أقر بمواد القراءة الأولى ومحاولة: الأخ/ سليمان الرمحي، وبينة عليه اتخاذ
قرار رقم (768/1/9).

(مرفق نص القرار)

5- القراءة الثالثة لمشاريع القوانين

أ. مشروع قانون التأمين والمعاشات لقوى الأمن الفلسطيني رقم (128/2003/ل)

- دعا الأخ/ حسن خريشة "النائب الأول لرئيس المجلس" الأخ/ سعدي الكرنز
رئيس لجنة الموازنة والشؤون المالية" لتقدم تقرير القراءة الثالثة لمشروع قانون
التأمين والمعاشات لقوى الأمن الفلسطيني.

- قدم الأخ/ سعدي الكرنز "رئيس لجنة الموازنة والشؤون المالية" التقرير.

- تلا الأخ/ حسن خريشة "النائب الأول لرئيس المجلس" مذكرة مقدمة من بعض
العسكريين بطلب من في المجلس التريث في إقرار مشروع القانون إلى حين
الإتمام باللجان، وبناء عليه تم تأجيل مشروع قانون التأمين والمعاشات لقوى
الأمن الفلسطيني إلى يوم غد.

رفعت الجلسة الساعة 35:02
محضر جلسة يوم الخميس
الموافق 25/11/2004 المنعقدة في مدينة رام الله وغزة
الساعة 11:10 صاحبا

استناد مجلس أعمال بالبند خامساً من جدول الأعمال

تاسعاً: استكمال تقارير اللجان

1- تقرير لجنة اللجان

• دعا الأخ/ حسن خريش "النائب الأول للرئيس المجلس" الأخ/ جميلة صيدم "رئيس
لجنة اللجان" لتقديم تقرير اللجنة حول إضراب العاملين في وكالة غوث وتشغيل
اللجان.
• قدمت الأخ/ جميلة صيدم "رئيس لجنة اللجان" التقرير.
• ناقش المجلس التقرير، وبناء عليه اتخاذ قرار رقم (769/1/9).

(مرفق نص القرار)

عاشرإً: استكمال مشروع القوانين

1- القراءة الثانية لمشروع القوانين

أ. مشروع قانون مكافحة التدخين رقم (74/200/ع)

• دعا الأخ/ حسن خريش "النائب الأول للرئيس المجلس" الأخ/ عباس زكي "رئيس
لجنة التربية والقضايا الاجتماعية" لتقديم تقرير اللجنة الموصي بإقرار مشروع
قانون مكافحة التدخين بالقراءة الثانية.
• قدم الأخ/ عباس زكي "رئيس لجنة التربية والقضايا الاجتماعية" التقرير.
• شرع المجلس بالقراءة الثانية وفقاً لأحكام المادة (68 - بند 1/ب) من النظام
الداخلي.
• اقترح الأخ/ عباس زكي "رئيس لجنة التربية والقضايا الاجتماعية" إقرار المادة
(11) كما هو مقترح من اللجنة.
• بالإقرار التصويت حول إقرار المادة (11) كانت النتيجة: إقرار المادة (11) بتعديلات الأخطاء والآخوة الجنوبية ليصبح على النحو التالي:
• يحظر إعداد أو طبع أو عرض أو تفعيل أي إعلان لأغراض الدعاية من التبغ أو الترويج له بأنثى وسبيل أخرى.

• بإجراء التصويت حول إقرار مشروع القانون بالقراءة الثانية كانت النتيجة: إقرار مشروع قانون مكافحة التدخين بالقراءة الثانية بتعديلات الأخوات والأخوة الأعضاء، وبناء عليه اتخاذ قرار رقم (1/770).

(مرفق نص القرار)

القراءة الثالثة لمشاريع القوانين

- مشروع قانون التأمين والمعاشات لقوى الأمن الفلسطيني رقم (128/2003/ل)

• دعا الأخ/ حسن خريشة "النائب الأول لرئيس المجلس" الأخ/ سعدي الكرنز رئيس لجنة الموازنة والشؤون المالية لتقديم تقرير القراءة الثالثة لمشروع قانون التأمين والمعاشات لقوى الأمن الفلسطيني.

• قدم الأخ/ سعدي الكرنز "رئيس لجنة الموازنة والشؤون المالية" التقرير.

• شرع المجلس بالقراءة الثالثة وفقا لأحكام المادة (68 - 2) من النظام الداخلي.

• بإجراء التصويت حول إقرار مشروع القانون بالقراءة الثالثة كانت النتيجة: إعادة مشروع قانون التأمين والمعاشات لقوى الأمن الفلسطيني إلى اللجنة بأغلبية الأخوات والأخوة الأعضاء، وبناء عليه اتخاذ قرار رقم (1/771/9).

(مرفق نص القرار)

القراءة الأولى لمشاريع القوانين

- التنفيذ رقم (92/2001/م.و).

• دعا الأخ/ حسن خريشة "النائب الأول لرئيس المجلس" الأخ/ سليمان الرومي "مقرر اللجنة القانونية" لتقديم تقرير اللجنة الموسَّمي بإقرار مشروع قانون التنفيذ بالقراءة الأولى.

• قدم الأخ/ سليمان الرومي "مقرر اللجنة القانونية" التقرير.

• شرع المجلس بالقراءة الأولى وفقا لأحكام المادة (68 - 1/1) من النظام الداخلي مادة مادة.
دون اعتراض الأخوات والأخوات الأعضاء قرر الأخ/ حسن خريشة "النائب الأول لرئيس المجلس" وقف النقاش عند المادة (1) على أن يستأنف في الجلسة التالية.

ب. معدل قانون الانتخابات العامة رقم 13 لسنة 1995 رقم (98/2002/ل)

dعا الأخ/ حسن خريشة "النائب الأول لرئيس المجلس" الأخ/ زياد أبو زياد رئيس اللجنة القانونية لتقديم تقرير القراءة الأولى لمشروع قانون معدل قانون الانتخابات العامة رقم 13 لسنة 1995.

قدم الأخ/ زياد أبو زياد "رئيس اللجنة القانونية" التقرير.

بناء على اقتراح مقدم من الأخ/ صائب عريقات وتنثيئ الأخوات والأخوات الأعضاء تم تأجيل مشروع القانون إلى الأسبوع القادم على أن تخصص أيام الثلاثة والأربعاء والخميس للنقاش وإلزامه بالقراءة الأولى.

ت. معدل قانون مراكز الإصلاح والتأهيل "السجون" رقم (95/2002/ع)

دعا الأخ/ حسن خريشة "النائب الأول لرئيس المجلس" الأخ/ زياد أبو زياد مراكز الإصلاح والتأهيل "السجون".

قدم الأخ/ زياد أبو زياد "رئيس اللجنة القانونية" التقرير.

مشروع القانون بقراءة الأولى وفقا لأحكام المادة (48 - بند 1/ل) من النظام الداخلي مادة مادة.

بإجراء التصويت حول إقرار مشروع القانون بالقراءة الأولى كانت النتيجة: إقرار مشروع قانون معدل قانون مراكز الإصلاح والتأهيل "السجون" بالقراءة الأولى بتعديلات الأخوات والأخوات الأعضاء، وبناء عليه اتخاذ قرار رقم (772/1/9).

(مرفق نص القرار)

ث. مشروع قانون المعدل لقانون السلطة القضائية رقم (165/2004/ل)

دعا الأخ/ حسن خريشة "النائب الأول لرئيس المجلس" الأخ/ سعدى الكرنز "رئيس لجنة الموازنة والشؤون المالية" لتقديم تقرير القراءة الأولى لمشروع قانون المعدل لقانون السلطة القضائية.

قدم الأخ/ سعدى الكرنز "رئيس لجنة الموازنة والشؤون المالية" التقرير.
شرع المجلس بالقراءة الأولى وفقا لأحكام المادة (68 - بند 1/أ) من النظام الداخلي مادة مادة.

أخذًا بعين الاعتبار اقتراح الأخوات والأخوة الأعضاء، تم تأجيل مشروع القانون إلى الأسبوع القادم على أن تقوم اللجنة بإعادة صياغة التقرير بشكل أكثر وضوحًا ليتسنى فيه بشكل أوضح من قبل المجلس. كما تم تشكيل لجنة تحقيق في كيفية إقرار سلم رواتب القضاة في قانون السلطة القضائية دون المصادقة عليه من المجلس.

بإجراء التصويت حول إقرار مشروع القانون المعدل بالقراءة الأولى كانت النتيجة: تأجيل مشروع قانون المعدل لقانون السلطة القضائية، وبناء عليه اتخاذ قرار رقم (9/773/1).

(مرفق نص القرار)

ج: معدل لقانون أصول المحاكمات المدنية رقم (2/سنة 2001 رقم (2004/157/م.و)

دعا الأخ/ حسن خريشة "النائب الأول لرئيس المجلس" الأخ/ زياد أبو زياد رئيس اللجنة القانونية" لتقديم تقرير القراءة الأولى لمشروع قانون معدل لقانون أصول المحاكمات المدنية رقم (2)سنة 2001.

قدم الأخ/ زياد أبو زياد "رئيس اللجنة القانونية" التقرير.

شرع المجلس بالقراءة الأولى وفقا لأحكام المادة (68 - بند 1/أ) من النظام الداخلي مادة مادة.

بإجراء التصويت حول إقرار مشروع القانون بالقراءة الأولى كانت النتيجة: إقرار مشروع قانون معدل لقانون أصول المحاكمات المدنية رقم (2) سنة 2001 بالقراءة الأولى بتعديلات الأخوات والأخوة الأعضاء، وبناء عليه اتخاذ قرار رقم (74/9/1).

(مرفق نص القرار)

رفعت الجلسة الساعة 03:00

حسن خريشة
النائب الأول لرئيس
المجلس التشريعي الفلسطيني

أحمد نصر
أمين سر
المجلس التشريعي الفلسطيني